

شرح
كتاب الصداق
من كتاب
دليل الطالب لنيل المطالب
للإمام الشیخ
مرعی بن یوسف بن أبی بکر بن أحمد الکرمی
(ت: ۱۰۳۳ھ)
- رحمه الله -

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:
سَلِيمَانُ بْنُ سَلِيمِ اللَّهِ الرَّحِيْمِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ وَلِمَشَائِخِهِ وَلِمُسْلِمِيْنَ



٠ كتاب الصداق (٢٢)

اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْعُنُكُمْ وَرِحْمَةَ اللَّهِ وَبِرِّهِ أَنْعُنُكُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ.

أما بعد:

﴿فِمَا شَرِكْتَنِي﴾ إن طلب العلم خير كله لمن أخلص لله **سبحانه وتعالى**، فمن سلك طريقاً

يلتمس به علمًا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.

وإن طلب العلم في مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** له مزية على غيره؛ فمن طلب العلم في مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رُجِي له أن يفوز بفضل طلب العلم عموماً، وأن يفوز بأجر الحاج الذي قد تم حججه، وبأجر المجاهد في سبيل الله، وما أحرج الأمة إلى طلب علم يجتمعون في حلقة العلم، يتعلمون العلم الشرعي النافع، وينقلونه إلى أهليهم، ومن يستطيعون الوصول إليه.

إن أمتنا تمر بمرحلة دقيقة حرجة، تتعلق بعقيدتها، وتعلق بعباداتها، وتعلق بمنهج سلوكها؛

فالآمة بحاجة إلى العلم الشرعي النافع، وبحاجة إلى طلاب العلم.

فأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِيدَ طلَابَ الْعِلْمِ عَدْدًا، وَأَنْ يَمْلأَ قُلُوبَهُمْ إِخْلَاصًا وَهَمَةً، وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ نَافِعِينَ مُنْتَفِعِينَ.

درسنا كعهدكم به في شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ: مرعى بن يوسف الكرمي رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين ولا زلنا نتكلم عن العشرة بين الزوجين، فيفضل الابن نور الدين - وفقه الله والسامعين - يقرأ لنا من حيث وقنا.

(المن)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد؛

قال الشيخ مرعى بن يوسف الكرمي - رحمه الله تعالى - : فصل: ويلزم منه أن يبيت عند الحرّة بطلّها ليلةً من أربع، والأمة ليلةً من سبع.

(الشرح)

هذا الفصل معقود لبيان حق الزوجة في المبيت والوطء، هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله عز وجل لبيان حق الزوجة على زوجها في المبيت والوطء.

بعد أن تكلم المصنف رحمة الله عما يلزم الزوجة، وعن حقوق الزوج على زوجته شرع هنا في الكلام عما يلزم الزوج، وما هو حق للزوجة، فذكر: أنه يلزم الزوج إن كانت زوجته حرة أن يبيت عندها، أي: في البيت، ومعها في الفراش.

المقصود بالبيت هنا: أن يكون موجوداً في البيت، وأن يبيت معها في الفراش.

والبيت - كما تعلمون - هو في الليل، يلزم منه أن يبيت في بيتها، وفي فراشها ليلة من كل أربع ليال، وله في بقية الليالي الثلاث أن يتفرغ لنفسه بطلب علم أو غيره؛ لأن الرجل يجوز له أن يتزوج أربعاء، فيكون لكل واحدة ليلة من أربع.

فالزوجة حقها في زوجها من جهة المبيت:

ليلة من أربع ليالٍ حتى لو لم يكن متزوجاً إلا واحدة؛ له أن يتفرغ في الليالي الثلاث الأخرى لنفسه، كأن يطلب العلم أو نحو ذلك.

وقد جاء أن كعب بن سوار، وهو من كبار التابعين، ومن القضاة في زمن عمر رضي الله عنه، «كان جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما

رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَبْيَتُ لَيْلَهُ قَائِمًا وَيَظْلَمُ نَهَارَهُ صَائِمًا»، امرأة تمدح زوجها؛
تقول: والله ما رأيت أفضل من زوجي، والله إنه يبيت ليه قائما يصلى، ويظل نهاره صائما، فاستغفر
لها عمر رضي الله عنه، وأثنى عليها خيراً.

فيعمر رضي الله عنه أخذ الكلام على ظاهره؛ امرأة طيبة تثنى على زوجها أمام الناس، وتذكر
خيراً فيه، فاستغفر لها وأثنى عليها خيراً.

«فَاسْتَغْفِرَ لَهَا وَأَثْنَى عَلَيْهَا، وَاسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ وَقَامَتْ رَاجِعَةً، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَا
أَعْدَيْتِ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: مَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا جَاءَتْ تَشْكُوُهُ إِذَا كَانَ هَذَا حَالُهُ فِي الْعِبَادَةِ
مَتَّى يَتَفَرَّغُ لَهَا؟ فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَيْ زَوْجِهَا وَقَالَ لِكَعْبٍ أَقْضِ بَيْنُهُمَا؛ فَإِنَّكَ فَهِمْتَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا لَمْ
أَفْهَمْمُ»، أي: أنا فهمت الكلام على الظاهر، وأنت فهمت حقيقة مقصودها، وأنها تشكو أن زوجها
مهمل لها، كل ليه عبادة، وكل نهاره صيام؛ ففوضه عمر رضي الله عنه في أن يقضي بينهما.

قال: «فِإِنِّي أَرَى أَنَّهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثَلَاثُ نِسْوَةٍ وَهِيَ رَابِعُهُنَّ فَاقْضِ لَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَتَعَبَّدُ
فِيهِنَّ وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيَلَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَ الْأَوَّلَ بِأَعْجَبَ مِنَ الْآخِرِ، اذْهَبْ فَأَنْتَ قَاضٍ عَلَى
الْبَصَرَةِ، فَنِعْمَ الْقَاضِي أَنْتَ».

قال في منار السبيل: رواه سعيد.

وقال الألباني في الإرواء: أورده الحافظ في الإصابة.

وذكر ابن عبد البر: أنه رواه ابن أبي شيبة في المصنف. وصححه الألباني.

هذا أنقله لكم بالواسطة؛ لأنني ما وقفت عليه بنفسي، أعني: أن سعيداً رواه، أنا ما وقفت عليه
بنفسي، لكن ابن ضويان في منار السبيل قال: رواه سعيد.

وأيضاً الإمام الألباني - رحمه الله عز وجل - ذكر أن الحافظ ابن حجر أورده فيث الإصابة، وأن
ابن عبد البر ذكر أنه رواه ابن أبي شيبة في المصنف. وحكم عليه الشيخ ناصر بالصحة.

قلت: ورواه وكيع في أخبار القضاة. وابن سعد في الطبقات.

ووجه الدلالة منه: أن هذا الحكم من كعب بن سوار أقره عليه عمر رضي الله عنه، وكان بمحضر
من الصحابة.

٦ فدل على الحكم من وجهين:

الوجه الأول: أن سنة عمر رضي الله عنه سنة متبعة، **«فَعَلَيْكُمْ بِسْتَنِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»**.

والوجه الثاني: أن الصحابة لم ينكروه، ولم ينكروا إقرار عمر رضي الله عنه ذلك، فكان إجماعاً.

والظاهر - والله أعلم - في المسألة: أن المرأة إذا اشترطت في ذلك شيئاً عند العقد والتزمه الزوج؛ فإنه يلزمها؛ لأن شرط ي يجب الوفاء به، لو اشترطت عليه، وقالت: أنا أعلم إنك طالب علم، وكذا، لكن أنا أشترط عليك أنك تبيت عندي كل ليلة، تبيت في فراشي كل ليلة، قال: قبلت؛ يلزمها هذا بالشرط؛ لأن أحق الشرط أن يوفى به ما استحلت به الفروج، فإذا لم يوجد شرط لكن وجد عرف مطرد أو غالب في البلد، لو وجد العُرف المطرد في البلد أن الرجل يبيت مع امرأته كل ليلة.

لاحظوا: ما نتكلّم عن جماع؛ نتكلّم عن مبيت كما قلنا في البيت والفراش.

لو جرى العُرف المطرد في البلد أن الرجل يبيت مع امرأته كل ليلة، طبعاً إذا كان متزوج واحدة، أو كان هذا العُرف غالباً؛ فإنه يلزم العمل بما جرى به العُرف؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، ولأن العقد ينعقد على ما جرت به العادة، ويشد هذا: أن الله عز وجل قال: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

أما إذا لم يوجد شرط، ولم يوجد عرف مطرد أو غالب في هذا الباب، فإنه يلزم الزوج أن يبيت ليلة من كل أربع ليالٍ عند امرأته في بيتها وفراشها؛ لهذا الأثر الذي ذكرناه. هذا الذي يظهر - والله أعلم -.

وهذا الحق للزوج، فيحكم به إن طالبت الزوجة به، ويلزم الزوج إن طالبته به؛ لنه حق لها، فيبني على المطالبة، فإذا قالت للزوج: تبيت عندي ليلة من أربع، وقلنا: إنه يبيت ليلة من أربع على التفصيل الذي ذكرناه؛ يلزمها أن يفعل.

كذلك لو رفعت الأمر إلى القاضي، مثلاً: اليوم بعض الشباب - هدانا الله وإياهم - يقضون الليل كله في الاستراحات، كل ليلة من أول الليل إلى أن يصل الفجر إن كان يصل، في الاستراحة مع الشباب، ثم يرجع إلى البيت متعب، ينام إلى وقت الدوام، ثم يذهب إلى الدوام.

لو أن المرأة طلبت من زوجها أن يترك هذا؛ قال: أنا ما أستطيع، هؤلاء أصحابي، وهذا الذي تعودت عليه، وأعرفهم من قبل ما أعرفك، فرفعت الأمر إلى القاضي؛ فإن القاضي يلزمها بالشرط إن وجد، وبالعرف إن اطرد أو غلبا، وبليلة من أربع بيته في بيته مع امرأته في فراشه، ويوجب عليه ذلك، أما إذا رضيت المرأة بغير هذا فلا بأس، حق لها أسقطته.

لو تراضى الزوجان على أن بيته عندها ليلة من كل سبع ليالٍ، مثلاً قالت المرأة: أنا أمي مريضة، ومتعبة، وما يعرف لها إلا أنا، فأنا أستأذنك مثلاً أني أبيت عند أهلي، وليلة الجمعة بيته في بيتنا، قال: ما في بأس -جزاك الله خيراً، وكتب أجرك ما في بأس-، أو العكس: الرجل قال لامرأته: يا فلانة أنا مشغول وعندي أمور وكذا، فأنا أبيت معك، هذا ليس قبل العقد، هذا بعد العقد، تراضي، قال: لا، أنا أبيت معك -مثلاً- من كل ست ليالي ليلة، أبيت عندك في البيت، قالت: ما في بأس، أعنانك الله، وفقل الله، رضيت، هنا ما في بأس، أي: هذا الواجب إنما هو واجب بالطلب. أما إذا رضيت المرأة بغيره فلا بأس. وهذا أمر مهم جداً في فقه المسألة.

(المتن)

قال -رحمه الله تعالى- : والأمة ليلة من سبع.

(الشرح)

الأمة، إذا كانت الزوجة أمة قالوا: لها ليلة من سبع ليالٍ، كيف من سبع ليال؟ قال: لو تزوج عليها ثلاثة حرائر، وعلى القول -وهو المذهب- أن الأمة لها في المبيت نصف الحريرة، ما يجب العدل لها.

الزوجة الأمة، ليست الأمة المملوكة، الزوجة الأمة على المذهب لها نصف ما للحريرة.

ثلاث نساء في اثنين بست ليالٍ، وليلتها هي: السابعة، فلها ليلة من سبع.

وبعض الفقهاء قالوا: لا، ليلة من ثمان؛ لأن الرجل له أن يتزوج أربع حرائر.

وأربع حرائر بالنسبة للأمة تضرب في اثنين فتصير ثمانية، فلها ليلة من ثمان.

والأقرب في الحقوق: إذا لم يقم ليل أن يؤخذ بالأحوط.

انتبهوا: ذكرت لكم ضابطاً قدماً: أنه في الفضل يؤخذ بالأوسع؛ لأن فضل الله واسع، وفي الحقوق يؤخذ بالأحوط، إذا لم يقم دليل بين فإنه يؤخذ في الحق بالأحوط لtriba الذهمة.

فاللائق في مثل هذا - والله أعلم -: أنها ليلة من سبع ليال، فلها ليلة ولزوجها ست ليالٍ إأن شاء يتفرغ فيهن.

طبعاً هذا ليس بشيء لازم للزوج، إذا أراد الزوج أن يبيت كل ليلة فالحمد لله، لكن الكلام هل يجب عليه، هذه هي المسألة.

(المعنى)

قال - رحمة الله تعالى -: وأن يطأها في كُلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةٌ إِنْ قَدِرَ، فَإِنْ أَبِي فَرَقَ الْحَاكُمُ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبَتْ.

(الشرح)

لما ذكر المصنف رحمة الله ما يجب عليه من جهة المبيت، وقلنا: إنه الكينونة في البيت والمبيت في الفراش، أي: على الفراش، ذكر مسألة الوطء، **ما الذي يلزم الزوج من جهة وطء امرأته؟** **فالمذهب عند الحنابلة:** أنه يلزم الزوج أن يأتي امرأته، وأن يجامع امرأته في كل أربعة أشهر مرة ما دام مستطيناً، ما دام قادرًا على ذلك، يجب عليه في كل أربعة أشهر أن يجامع امرأته مرة.

لماذا يا معاشر الحنابلة؟

قالوا أولاً: لما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه سأله ابنته حفصة - رضي الله عنها -، فقال: «يا بُنْيَةً، كم تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟» فقالت: «يَا أَبَتِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَمِثْلُكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا!»، أي: أمر كم تصبر المرأة عن زوجها، أمثلك وأنت أمير المؤمنين عمر تسأله مثلني وأنا حفصة، وأنا من أنا عن مثل هذا؟! أي: إنه أمر يستحيى منه، ولا يسأل مثلها عنه.

قال: «يَا بُنْيَةً إِنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ لِلرَّعِيَّةِ لَمَا سَأَلْتِكِ»، لو لا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعاية؛ مصلحة عامة لما سألك.

فقالت: «أَرَبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةُ أَوْ سِتَّةٍ».

جاء في بعض الروايات أنها قالت: «شَهْرَانْ تُسَلَّوْ عَنْهُ، وَشَهْرٌ تَشْتَاقُ إِلَيْهِ، وَأَرْبَعَةٌ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَسِتَّةٌ لَا تَصْبِرُ عَنْهُ»، أي: إذا سافر شهراًان تسلوا، تنسى، إذا جاء الشهر الثالث: تشاق إليه، إذا جاء الشهر الرابع تحتاج إليه، إذا جاء الشهر السادس لا تصبر عنه.

فوقَّت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ فِي الْغَزْوَةِ سَيِّدَةَ أَشْهَرِ

وفي الأثر القصة المعروفة، والأثر رواه سعيد بن منصور، وابن شيبة في تاريخ المدينة، وعبدالرازق والبيهقي في سننه، وإسناد البيهقي صحيح متصل.

ووجه الدلالة: ظاهر أن حفصة - رضي الله عنها - ذكرت أن المرأة تحتاج زوجها من أربعة أشهر إلى سته أشهر، وأقرّها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ، وأخذ الحنابلة هنا بالأقل، هذا في الحقوق. فأخذوا بالأقل، وهو: أربعة أشهر.

وقالوا: الفرق بين الغازي الذي جعل له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سته أشهر أن الغازي في الغالب يحتاج إلى شهر ليذهب، وشهر ليرجع، وأربعة في الغزو، وهذا ليس كذلك. فإذا المقصود هو أربعة أشهر.

أيضاً: لأن الله - سبحانه وتعالى - قال في الإيلاع، والإيلاع: امتناع عن الوطء، قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ﴿وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

قالوا: فجعل الله للمولي أربعة أشهر: إما أن يطأ، وإما أن يفارق، فدل ذلك على: أن حق المرأة في الوطء مرة كل أربعة أشهر.

والراجح عندي - والله أعلم - في المسألة: أنه يرجع في ذلك إلى أمرين:

إذا وجد أحدهما لزم الزوج أن يجامع امرأته ما دام قادرًا.

أما أحدهما فهو العُرف، إذا جرى العُرف بشيء في هذا وكان مطردًا أو غالباً أن الزوج يجامعه - مثلاً - كل سبع ليالٍ مرة، كل أربع ليالٍ مرة؛ جرى العُرف بهذا فإنه يلزم الزوج ما دام قادرًا؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وأما الثاني فهو الإعفاف؛ لأن حق الزوجة على زوجها في الجماع هو الإعفاف، فيجب على الزوج أن يعف زوجته، فإذا ظهر له أن الزوجة تحتاج في الإعفاف لأن يطأها ويجتمعها وهو قادر وجب عليه ذلك.

انتبهوا قلت: يرجع إلى أمرتين إذا وجد أحدهما لزم الزوجة الوطء ما دام قادرًا؛ العُرف والإعفاف.
لو فرضنا -مثلاً-؛ أن العُرف جرى أن الرجل يجامع امرأته كل شهر مرة، لكن هذه الزوجة بعينها تحتاج في إعفافها أن يطأها كل عشرة أيام -مثلاً-، هنا نقول: يلزمها أن يطأها كل عشرة أيام، كل عشرة ليالٍ؛ لوجود الإعفاف، وإن لم يوجد العُرف هنا.
هذا الظاهر -والله أعلم - في المسألة.

إن أبي أن يطأها حيث لزمها يطأها وهو قادر، فلها أن تصر، ولها أن ترفع أمرها إلى القاضي.
طبعاً لها أن تصر ما لم تخف على نفسها الزنا إن صبرت.

أما إذا خافت على نفسها الزنا بقيام أسبابه وضعف نفسها فليس لها أن تصر؛ بل تطالب زوجها بالجماع، فإن جامعها وإلا لزمها أن ترفع الأمر إلى القاضي، فإذا ثبت عند القاضي فإنه يأمره بجماعها حيث يلزمها الجماع كل على مذهبها وعلى ما يرى، فإن استجابة الزوج فالحمد لله، وإن أبي الزوج؛ أمره القاضي بالتطليق، قال له: طلقها ما دمت لست قادراً على إعطاءها حقها الواجب فطلقها، دعها تجد حقها عند غيرك، لا تكن حابساً لها، لا تعطيها حقها ولا تتركها لعلها أن تجد حقها عند غيرك، هذا أعظم إثماً من الهرة التي حبستها المرأة، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، فدخلت بسبب ذلك النار، هذا أعظم، فیأمر بتطليقها، فإن طلقها فالحمد لله، وإن أبي وعاند فللقاضي أن يفرق بينهما.

(المن)

قال - رحمة الله تعالى - : وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمرٍ واجبٍ أو طلبٍ رِزقٍ يحتاج إليه وطلبت قدوته، لزمه .

(الشرح)

تقدمنا: أن للزوج أن يسافر بدون إذن زوجته؛ لأنه لا ولاية لها عليه، لكن إن سافر بإذنها ورضاها فلا حد لسفره .

قال: يا فلانة أنا أريد أن أسافر للمدينة لطلب العلم، أريد أدرس عند المشايخ، قالت: وفقك الله، أنا أحب طلب العلم، وأنا ما أستطيع أذهب؛ وفقك الله، وأذنت له؛ هنا: لا حد لسفره؛ لأنه مسافر بإذنها، فكأنها قد تنازلت عن حقها .

أما إن سافر بغير إذنها ولا رضاها، وكان ها السفر واجباً عليه، كالجهاد المتعين، والحج، والعمرة، وكان هذا في السابق، في الزمان الماضي قد يطول إلى سنة، بعض الحجاج كان يخرج من بلده ربما في محرم، ويذهب إلى مكة، ويحج، ويعود بعد سبعة أشهر أو ثمانية أشهر، أكثر من سنة، وبعضهم سنة، وبعضهم تسعة أشهر، وكذا العمرة .

الحمد لله اليوم نعيش نعمًا عظيمة، والعاقل ينظر إلى النعم ويشكر الله عليها، الآن الواحد من أي بلد ربما يأتي ويعتمر ويرجع إلى بلد في يومين أو ثلاثة أيام إن شاء، من أي بلد في الدنيا، وهذه نعمة عظيمة من الله علينا .

لكن لما ذكر الفقهاء يقولون: الحج والعمرة في هذا الباب؛ لأنه في ذاك الزمان كان قد يطول هذا السفر، ويصل إلى سبعة أشهر أو سنة أو نحو ذلك، فإنه - أيضاً - لا حد لسفره ما دام أن سفره واجب، سافر في جهاد فرض عين عليه، أو سافر ليحج؛ لا حد لسفره إلا انتهاء الواجب عليه، فإذا انتهى الواجب عليه يرجع، فلا يلزم أن يرجع قبل انتهاء الواجب ولو طلبت .

الجهاد فرض عين عليه، وذهب، وقضى ستة أشهر؛ أرسلت له مرسولاً تطلب منه أن يرجع؛ ما يلزم منه ما دام أن فرض العين عليه لم ينته، وكذلك في الحج والعمرة .

وكذلك لو سافر في طلب رزق يحتاج إليه كأن كان لا يجد في بلده ما يكفي للنفقة الواجبة عليه، في بلده ما يجد ما يكفي للنفقة الواجبة عليه، أي: ما هو يريد ببني عماره، يريد يسكن فيلا، يريد أن يصبح صاحب أموال؛ لا، سفر لطلب رزق لابد منه، في البلد ما يجد ما يكفي للنفقة الواجبة، نفقة على نفسه وعلى أهله، أو كان عليه دين يطالب به صاحبه، ولا يجد في البلد ما يحصل به وفاء دينه، فيحتاج أن يسافر لطلب الرزق والمعاش الذي لابد منه، فإنه -أيضاً- لا حد لسفره يتهمي إليه، ولو طلبت أن يرجع.

أما إذا كان السفر لغير ما قدمناه، فإنه إذا طلبت المرأة رجوعه من سفره إما قبل سفره، قالت: أنا عندي خبر أنك تريد أن تساور إلى المدينة، ما أسمح لك ستة أشهر وأنت عندي، تذهب وتركتني أكثر من ستة أشهر ما أسمح لك، إذا طلبت رجوعه قبل أن يسافر، أو في أثناء سفره، قد يأراها كانت ترسل له مرسولاً إلى مكان سفره أن تعال، ارجع، واليوم ما تحتاج المرسول؛ رسالة، ترسل له رسالة ارجع؛ فإنه يلزمها أن يرجع في كل ستة أشهر مرة دامت المرأة تطلب ذلك؛ وذلك لقضاء عمر رضي الله عنه الذي تقدم معنا، وأنه وقت للناس في الغزو ستة أشهر. فكان للزوج ستة أشهر، ما زاد على ذلك للزوجة أن تطالبه بالعودة، ما دام أن سفره ليس من الصور التي قدمناها.

(المق)

قال -رحمه الله- : ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت ويكون ليلةً وليلةً إلا أن يرضي أكثر.

(الشرح)

هذا شروع من المصنف في بيان العدل الواجب بين الزوجات إن كان الرجل معدداً.
وضارب العدل الواجب بين الزوجات :
 ما يملك الزوج فيه التسوية مما يلزم.
 وإن شئت قل: ما يقدر فيه الزوج على التسوية مما يلزم.

فما شطرنا أمرين:

- القدرة.
- وأن يكون الشيء مما يلزم.

هذا العدل، واجب عليه بين زوجاته، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

فدلل على أن العدل بين الزوجات واجب؛ لأن الرجل إذا خاف ألا يعدل لزمه أن يلزم واحدة، وأن لا يعدد، والله سبحانه وتعالى يأمر بالعدل مطلقاً ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، فيدخل في ذلك العدل بين الزوجات، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما؛ جاء يوم القيمة وشقيقه ساقطاً»، رواه الحمسة، وصححه الألباني. وفي رواية عبد الله بن عبد الله: «جاء يوم القيمة يجُرُّ أَحَدَ شقيقه ساقطاً أو مائلاً».

فدلل على أن عدم العدل بين الزوجات كبيرة من كبائر الذنوب.

أيضاً قال الله عز وجل: ﴿وَعَاشُرُو هُنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس الظلم من المعروف، فيجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في المبيت.

والبيت - كما قلنا - هو الوجود في البيت ليلاً، بأن يبيت عند كل واحدة ليلة، إذا كان عنده زوجتان يبيت عند هذه ليلة وهذه ليلة، ثم يرجع للأولى وهكذا، ثلات زوجات: هذه ليلة، وهذه ليلة، وهذه ليلة، أربع زوجات: هذه ليلة، وهذه ليلة، وهذه ليلة، وهذا هو الأصل، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

النبي صلى الله عليه وسلم في قسمه بين زوجاته كان يقسم ليلة، فهذا هو الأصل.

• ويستثنى من ذلك، أعني أن تكون ليلة ليلة، أمران:

الأمر الأول: أن يشق ذلك على الزوج، كأن تكون إحدى زوجتيه في طرف البلد، والأخرى في الطرف الآخر، فيشق عليه أن يذهب ليلة إلى هذا الطرف، ويدعى ليلة إلى هذا الطرف، فهنا له - مثلاً - أن يجعلها ليلتين ليلتين، فليلتان يكون عند هذه، ثم ليلتان يكون عند تلك.

الأمر الثاني: أن يتراضى مع الزوجات على هذا، فيتراضى مع زوجته -مثلاً- على أنه يبيت عند كل واحدة ثلاط ليالي متتالية، فهذا يبيت عندها ثلاط ليالي متتالية، ثم يبيت عند الأخرى ثلاط ليالي متتالية، فهذا يجوز؛ لأنه حق، فإذا تراضى مع أصحاب الحق عليه جاز وصح، وإنما الأصل عند عدم المشقة، وعند عدم التراضى أن يكون لكل واحدة ليلة.

وعماد القسم الواجب: هو الليل، بلا خلاف بين العلماء؛ لأنه وقت السكن، ووقت النوم؛ ولأنه الوقت الذي يأوي فيه الإنسان إلى بيته، قال -تعالى-: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام: ٩٦]، قال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النَّبَأِ: ١٠]. فهذا هو عماد القسم.

وأما النهار فإن الأصل فيه إنه للمعاش، وأن الرجل في الغالب يكون في خارج البيت، مثلاً الذي يعمل في الفلاحة يخرج من الفجر إلى قرب المغرب، ويرجع إلى البيت، فلا يلزم الرجل أن يجعل النهار لنسائه؛ لكن القضية، أي: لو أنه جعله في غير نسائه ليس عليه إشكال، يذهب يدرس في الجامعة، ثم يتغدى في مطعم، ثم يذهب للمسجد النبوى، ويحضر درس العصر- إلى المغرب، هذا ما عليه إشكال، النهار له؛ لكن القضية هل له أن يجعل النهار أو بعضه لواحدة من نسائه، أو لبعضهن، بعض الناس يرى المسألة خطأ، يقول: الليل للزوجات والنهار لي.

فإذا انتهى من دوامه كل يوم يذهب عند واحدة بعينها ويترك الباقيات، يقول النهار حقي، فيذهب إلى واحدة؟

وجواب السؤال: أنه ليس له أن يجعل النهار أو بعضه لواحدة من نسائه، أو لبعضهن دون بعض؛ لأن هذا مما يؤلم النفوس، ويسبب البغضاء، ويثير النفرة؛ ولأن النهار يتبع الليل في القسم، نعم عماد القسم الليل؛ لكن النهار من جهة القسم تابع للليل.

النهار لك أية الرجل؛ لكن بالنسبة لزوجاتك هو يتبع الليل.

وقد جاء عن عائشة -رضي الله عنها-: «أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتَ رَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ»، رواه البخاري.

لماذا ذكرنا هذا الحديث؟ لذكر اليوم، كان النبي ﷺ يجعل لعائشة يومها، واليوم هو الليل والنهار، ويوم سودة وهو الليل والنهار.

وعند مسلم: «فَلَمَّا كَبَرَتْ سُودَةُ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سُودَةَ».

فدل هذا على أن النهار بالنسبة للزوجات يتبع الليل، ليس للزوجات أن يطالبن الزوج بالبقاء عندهن نهاراً؛ لكن ليس له أن يجعل النهار أو بعضه لزوجة منهن أو بعضهن، وسيأتي -إن شاء الله- كلام للمصنف في هذا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها، إلا لضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة.

(الشرح)

يحرم على الزوج أن يدخل بيت إحدى زوجاته في نوبة غيرها ليلاً؛ لأن الليل حق لصاحبة النوبة.

ويستثنى من هذا التحريم:

الضرورة، كأن تكون الزوجة -مثلاً- وحدها في البيت وسقطت، وتحتاج من يعينها، ما عندها أحد يعينها، سقطت ربياً كسرت رجلها، وتحتاج من يعينها، أو كانت تختضر، أو غير ذلك من الأمور التي لابد منها، ولو لم تفعل لخيف الهالك أو ما يشبه الهالك، لخيف على المرأة الهالك أو ما يشبه الهالك.

وهذا ظاهر: الضرورات تبيح المحظورات، نعم، يحرم عليه أن يذهب إلى بيت إحدى زوجاته في الليل وهو في نوبة غيرها؛ لكن إذا وجدت الضرورة أبيح المحظور، لكن بمقدار الضرورة، وسيأتي -إن شاء الله عز وجل-.

لكن القضية هل له أن يدخل بيت زوجة من زوجاته في غير نوبتها لغير ضرورة؟ هل في حال يمكن أن يدخل بيت زوجة من زوجاته في غير نوبتها لغير ضرورة؟

ظاهر كلام الفقهاء تحريم ذلك، ولا شك أنه يحرم أن ينحص واحدة بهذا؛ لكن يظهر لي -والله أعلم - أنه إن فعل ذلك على وجه العدل فإنه يجوز ولو كان معه جماع.

ما معنى أن يفعل ذلك على وجه العدل؟

لو كانت عنده زوجتان، واحدة اسمها زينب والأخرى اسمها فاطمة، كان عند نوبة زينب، فخرج في الليل من نوبة زينب إلى نوبة فاطمة، وجامع فاطمة في غير نوبتها، ثم بعد فترة وقد كان عند فاطمة خرج من نوبة فاطمة إلى بيت زينب وجماعها، فكان في هذا عدل، ما في ظلم، ما إنه - مثلاً - إذا كان عند فلانة يذهب إلى فلانة في الليل، وأما عند فلانة لا ما يذهب، هذا ما يجوز، قلنا: يحرم بلا شك أن يخص واحدة؛ لكن أن يفعل ذلك على وجه العدل.

لو فرضنا أن كل ليلة يفعل هذا، لو فرضنا أن كل ليلة إذا كان عند فاطمة ذهب إلى زينب، وإذا كان عند زينب ذهب إلى فاطمة، ويفعل مع هذه ما يفعل مع هذه، فالا ظهر -والله أعلم- جوازه، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَاءِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَنِدٌ تِسْعُ نِسْوَةً**، رواه البخاري.

وعند مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». وعند ابن ماجه: عن أنس قال: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا»، أي: ماءً ليغتسل به «فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ»، وصححه الألباني، قال الألباني: صحيح لغيره، والأصل عدم الخصوصية؛ لأن بعض الفقهاء قالوا: هذا خاص بالنبي **صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، جعل الله له ساعة من الليل أو من النهار ما يلزمها القسم فيها؛ لكن هذا ما عليه دليل ناهض، والأصل عدم الخصوصية إلا أن يدل دليل على ذلك؛ لكن هذا على وجه العدل. هذا الذي يظهر -والله أعلم -.

الحالة الثانية: أن ترضى صاحبة النوبة، صاحبة النوبة قالت لزوجها -مثلاً-: أنا أعرف أن فكرك مشغول في فلانة، اذهب إليها وأرج بال لك ثم اتني لي، أنت الآن معنـي كأنك لست معنـي، جسد

بلا روح، اذهب إليها ثم اتى، يجوز؛ لأن يجوز لها أن تتنازل عن ليلتها كلها كما فعلت سودة -**رضي الله عنها**-، فإن تتنازل عن بعض الليلة فهذا حقها.

في هاتين الحالتين يستثنى هذا من التحرير:

إذا كان فيه العدل بالصورة التي ذكرت.

أو كان برضاء صاحبة النوبة.

ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها نهاراً إلا لحاجة، فيحرم على الرجل أن يدخل بيت زوجة له في غير نوبتها إلا لحاجة، أما إذا وجدت الحاجة فيجوز، يجوز للرجل أن يدخل بيت إحدى زوجاته نهاراً لحاجة، لأن يوصل لها متاعاً تحتاجه، قالت: أئت لنا من البقالة كذا وكذا، ذهب واشترى من البقالة، وأوصله إلى البيت وخرج، أو ليعطيها نفقة، أو تكون مريضة فيتفقدوها، يعودها في النهار، أو يكون له منها ولد، فيكون دخوله ليتفقد أولاده، حتى لا يغيب عنهم، هذا في النهار جائز.

كذلك يجوز للرجل أن يجعل نهاره أو بعضه لكتل نسائه ولو من غير حاجة.

أن يجعل نهاره أو بعضه لكل نسائه، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يجتمعن جميعاً في بيت صاحبة النوبة في النهار -مثلاً- بعد العصر -يجتمعن جميعاً في بيت صاحبة النوبة، ويجلس معهن جميعاً.

والصورة الثانية: أن يدخل على جميع نسائه، يسلم عليهم، ويتفقدهن، لكن من غير مسيس ولا جماع، وستأتي المسألة في درس الغد -إن شاء الله- أعني: مسألة الميسىس والجماع.

فيجوز هذا، فقد قالت عائشة -**رضي الله عنها**-: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِخْدَاهُنَّ**»، رواه البخاري في الصحيح. كان إذا صلى العصر -**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، انصرف ودخل على نسائه، ويدنو منها أي: يقترب منها، ويجلس قريباً منها.

وقالت -**رضي الله عنها**-: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطْوُفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيِّنُ عِنْدَهَا**»، واه أبو داود، وقال الألباني: حسن صحيح.

أمّا عائشة - رضي الله عنها - تحكي، أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يفضل امرأة من نسائه على أخرى في القسم، حتّى عائشة، وهي أحب زوجاته إليه، ما كان يفضلها، لكنه قل أن يمر إلا وهو يدخل على جميع نسائه، واحدة واحدة، ويدنو منها، من غير مسيس، إلى أن يصل إلى الزوجة التي النوبة لها، فيبيت عندها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا يجوز أن يفعله الرجل في النهار؛ لكن لا يجوز أن ينحص امرأة ببعض النهار، أو ينحص بعض زوجاته ببعض النهار؛ لما قدمناه.
لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمّل غدًا - إن شاء الله عزّ وجلّ -.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيراً، وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم.
يقول: إذا جئت المسجد النبوي متّاخراً، فهل أصلّي في الساحة أم أدخل وأصلّي في الداخل وتفوت الركعة؟

الجواب: إذا كنت تدرك ركعة مع الإمام فتقدّم حيث تصل الصّفوف؛ لأنّ وصل الصّفوف مع القدرة من غير مشقة واجب على الصحيح، نعم هو سنة عند الجمهور؛ لكن الصحيح أنه واجب، فما دمت تستطيع أن تدرك ركعة مع الغمام فتقدّم إلى أن تصل إلى الصّفوف المتصلة، أما إذا كنت لا تدرك ركعة مع الغمام فصلّي حيث انتهى بك، صلّي مع الإمام ويسقط هنا وصل الصّف.

السؤال: أحسن الله إليكم. يقول: رجل اعتمر، ثم حلّ من إحرامه، ولم يحلق ولم يقصر، وقال: إنه نسي تماماً ولم يذكر إلا عند التحلل من عمرته الثانية، فماذا عليه؟

الجواب: ما دام أنه شرع في عمرة ثانية، أو جامع، أو طال الزمان، فغنه يلزمه أن يذبح شاة؛ لأنّه قد ترك واجباً وفات محله، بحيث أصبح لا يمكن تداركه، فيلزمه أن يذبح شاة، فإنّ كان لا يستطيع الشاة فإنه يلزمه على الرّاجح أن يصوم عشرة أيام.

السؤال: أحسن الله إليكم. يقول: عنده في حسابه مبلغ من المال؛ لكن يحولها لحساب أحد التجار، وهذا التاجر يعطيه المبلغ كاش على أقساط، فهل هذا يجوز؟

الجواب: إذا كان بنفس العملة ما في بأس، يودع ماله عند التاجر، ثم التاجر يعطيه كل شهر جزءاً منه؛ لفائدة ومصلحة من المصالح، إذا كان بنفس العملة، وعلى هذه الصورة التي ذكرناها ما في بأس.

السؤال: أحسن الله إليكم. يقول: إن عنده محل ملابس، وكنت لا أخرج زكاته، والآن علمت أن فيه زكاة، فما الواجب على؟

الجواب: إن كنت لا تخرج زكاته؛ لأن عالماً أفتاك أن عروض التجارة لا زكاة فيها، ثم علمت أن فيها زكاة فلا شيء عليك فيما مضى؛ لأن من أهل العلم من يقول: إن عروض التجارة لا زكاة فيها؛ لكن إن أخرجت الزكاة أنت فهذا خير، أعني للسنوات الماضية.

أما إذا كنت لا تخرجها من تلقاء نفسك، ما أحد أفتاك من أهل العلم، فإنه يجب عليك أن تقضي زكوات السنوات الماضية، وتقدر زكاة كل سنة وتخرجها.

السؤال: أحسن الله إليكم. يقول: بسبب انخفاض العملة قيمة العملة في البلد في الأشهر الأخيرة، ماذا يفعل من افترض في مسألة السداد؟

الجواب: الأصل: أن من افترض يرد مثل ما افترض، فمن افترض مائة دينار ليبي يرد مائة دينار ليبي، من افترض مائة جنيه مصر-ي يرد مائة جنيه مصر-ي، ولا ينظر إلى ما يسمى بالتضخم، وأثره على قيمة العملة؛ لأن هذا قد يزيد وقد ينقص، قد يزيد فتصبح العملة أقوى، وقد ينقص، وهذه بتلك، لكن إذا انخفضت فمن باب حسن القضاء لا من باب اللازم الأداء الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للمقترض أن يزيد على ما أخذ، يقول له: يا أخي خذ هذه المائة دينار، هذه المائة جنيه التي افترضتها منك، وهذه ألف من عندي، جزاك الله خيراً، هذا من باب حسن الوفاء. والذي عليه الجمهور خلافاً للسادة المالكية أنه يجوز، وهو الذي نفتي به.

فنقول: يا أخي من باب اللزوم إنما يلزمك مثل ما افترضت، من باب حسن الوفاء الراجح أنه يحسن بك أن تعطي من أحسن إليك عوضاً عنها لحقه من ضرر، وهو انخفاض العملة.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْقَهَنَا فِي دِينِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِصَابِيحَ نُورٍ لِّأَمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ نَضِلَّ، أَوْ نُضِلَّ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَسَلَّمَ.

